مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية/المجلد السابع-العدد الأول (يونيو2023م) [224-246]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

الانسحاب من التحكيم والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة

withdrawal from arbitration, the implications

د.صادق عطية سليم قنديل*[1]، د. ماهر أحمد راتب السوسي[2]

Dr Maher El Sousi [2] / Dr Sadeq kandeel [1]

1-الجامعة الإسلامية (غزة)، skandeel@iugaza.edu.ps

2- الجامعة الإسلامية (غزة)، msousi@iugaza.edu.ps

تاريخ الإرسال: 2023/02/12 تاريخ القبول: 2023/05/10

الملخص

على الرغم من وجود دراسات كثيرة تناولت التحكيم بشكل تفصيلي؛ إلا أنها لم تعالج مشكلة الانسحاب من التحكيم، والآثار المترتبة عليه عند تعطل التحكيم أو تأخره، وقد هدفت الدراسة إلى بحث موضوع الانسحاب، وبيان حكمه وأثر، مع توضيح صوره، وإظهار الآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي المقارن، وقد تضمنت الدراسة مجموعة من المباحث، أهمها: أثر الانسحاب من التحكيم، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من انسحاب أحد الخصوم، أو أحد المُحكَّمين، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، كان أهمها: أن الشريعة اهتمت اهتماماً كبيراً بالتحكيم من خلال ضبطه بكل ما يحفظ حقوق جميع الأطراف ذات الصلة بالتحكيم، كما أنه يحق لأحد الخصوم، أو كلهم الانسحاب من التحكيم قبل الشروع فيه، أما بعد الشروع فيه وقبل صدور الحكم؛ فلا يجوز الانسحاب منه إذا لحق ضرر بأحد الخصوم، ولكل هذه المسائل تفصيلاتها التي توجب بضرورة التوصية بعمل دليل إرشادي للعاملين في مجال التحكيم.

الكلمات المفتاحية: تحكيم، انسحاب، خصوم، محكمين.

Abstract

While there are many studies deal with arbitration in detail; however, these studies did not address the problem of withdrawal from arbitration, the implications for interruption or delay of arbitration. This study aimed to examine the subject of withdrawal, demonstrate its judgment and impact, clarify its forms and show its implications, through a comparative inductive approach. This study included a variety of subject areas, the most important of which are: the impact of dropping out of withdrawal, Statement of the position of Islamic law on the withdrawal of one of the opponents, or one of

* الباحث المرسل

the arbitrators. The study concluded many results and recommendations, the most important of which were: Islamic law deploys great attention to arbitration by regulating everything that preserved the rights of all relevant parties. One or all of the opponents have the right to withdraw from the arbitration before proceeding with it. As for after its initiation and before judgment; It is not permissible to withdraw from it if any harm is caused to any of the opponents. All these issues have their details, which require the need to recommend a guide for arbitral practitioners.

Keywords: arbitration withdrawal adversaries

أولاً: مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، والصلاة والسلام على نبيه، المبعوث للناس كافة، وعلى أصحابه الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتحكيم أخذ حظاً وافراً عند الفقهاء في دراسته والعناية به، لمَا له من أهمية بالغة في إنهاء الخصومة، لكن مع اختلاف الأزمنة، والثقافات، وضعف الوازع الديني، قد تظهر بعض المشكلات التي تحتاج إلى بيان حكم، منها: انسحاب أحد الخصوم من التحكيم، أو أحد المحكَّمين، وعندها تتعطل عملية التحكيم أو تتأخر؛ مما ينعكس سلباً على الحقوق والخصوم، والمجتمع، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذه الدراسة - بإذن الله تعالى -

ثانياً: مشكلة الدراسة:

الانسحاب من التحكيم بعد القبول به، يقطع الطريق على من يسعى لإنهاء الخصومة من رجال الإصلاح، أو المؤسسات ذات العلاقة، وبالانسحاب تتوقف عملية التحكيم؛ فتزيد العداوة والبغضاء بين أطراف الخصومة، وتعود هذه الحالة بالآثار السلبية على نسيج المجتمع المسلم ومؤسساته، وهذه الدراسة ستجيب -بإذن الله- عن السؤال الرئيس: ما حكم الانسحاب من التحيكم، والأثر المترتب عليه؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما حقيقة التحكيم؟

2- ما أهمية التحكيم؟

3- ما هي طبيعة الانسحاب من التحكيم؟

4- ما هو حكم الانسحاب من التحكيم؟

5- ما الأثر المترتب على الانسحاب من التحكيم؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بحث موضوع الانسحاب من التحكيم، وبيان حكمه، وأثره على الحقوق والخصوم، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس، الأهداف الفرعية التالية:

1- دراسة حقيقة التحكيم.

2- بيان طبيعة الانسحاب من التحكيم.

3- توضيح صور الانسحاب من التحكيم، وحكمها.

4- إظهار الآثار المترتبة على الانسحاب من التحكيم.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- تقديم دراسة شرعية للمختصين في التحكيم، وتزويدهم بموقف الشريعة الإسلامية من الانسحاب منه.

2- يُمكن للجان الفتوى، والمحاكم الشرعية الاستفادة من هذه الدراسة، ففيها ما يمكن الاستعانة به عند تقديم النصيحة للمتخاصمين، أو توجيه أصحاب الشأن إلى الحكم الشرعي.

3- إرفاد دراسات التحكيم؛ بدراسة جديدة تسلط الضوء على مسألة الانسحاب من التحكيم.

خامساً: الدراسات السابقة:

توجد دراسات كثيرة جداً عن التحكيم، يمكن أن نشير لبعضها:

1- أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد السوسوة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، نشر في يناير2005م.

2- عقد التحكيم قحطان عبد الرحمن الدوري طبعة دار الفرقان عمان الأردن: سنة 2002

3- الضوابط الشرعية للتحكيم: صالح بن محمد بن ابراهيم الحسن بحث محكم سنة 1997، عمادة البحث العلمي جامعة القصيم.

4-التحكيم في مجلة الأحكام العدلية، دراسة مقارنة لأهم قواعد التحكيم، بين الفقه الإسلامي وقواعد التحكيم الدولية، سعد الدين صالح دداش، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

هذه الدراسات وغيرها، تناولت التحكيم من حيث التعريف به، ومكوناته، وأركانه، وشروطه، ومجالاته، وكل ما يتعلق به تأصيلاً؛ لكنها لم تتناوله من حيث ما سينتج عنه؛ لأن ذلك مرتبط بالجانب العملي للتحكيم، وبطبيعة الحالة، وأطراف الخصومة، ومن هذه النتائج:- التي تعتبرمشكلة تواجه العاملين في مجال التحكيم اليوم-، مسألة انسحاب أحد الخصوم، أو أحد المُحكَّمين، وهذا ما سنناقشه بالتفصيل- بعون الله-

سادساً: منهج الدراسة:

سنتبع المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال تتبع واستقراء نصوص الفقهاء، ثم مقارنتها؛ للوصول إلى تحقيق الهدف من الدراسة. .

سابعاً: خطة الدراسة:

المقدمة: تعريف بالدراسة.

المبحث الأول: حقيقة التحكيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التحكيم.

المطلب الثاني: أهمية التحكيم.

المبحث الثاني: أثر الانسحاب من التحكيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر انسحاب أحد الخصوم.

المطلب الثاني: أثر انسحاب أحد المحكمين.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة التحكيم وأهميته

لنتمكن من بحث مسألة الانسحاب من التحكيم، لا بد من بيان حقيقته، وأهميته؛ لارتباط المسألة بهما؛ فمعرفة حقيقة التحكيم يساعدنا على تصور طبيعة الانسحاب منه، كما أن بيان أهمية التحكيم يمثل الأساس عند بيان حكم الانسحاب، وإليك التفصيل باختصار:

المطلب الأول: حقيقة التحكيم

أولاً: التحكيم لغة:

التحكيم مصدر من الفعل (**حَكَّمَ**)، ومنه: حكَّمتُ الرجلَ أي: فوضت إليه الحكم، وتحكم في كذا: فعل ما رآه مناسباً، وحكَّمه في ماله تحكيماً: إذا جعل إليه الحكم فيه، ومنه حَكَمَ فلانٌ في الأمر والشيء، وحكمه فيما يريد: أي جعله حَكَماً[1]، وجاء في القرآن الكريم: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ][2]، والمُحَكَّم هو الرجل المجرِّب المنسوب إلى الحِكمة[3].

ثانياً: التحكيم في الاصطلاح الشرعي والقانوني:

أ- الاصطلاح الشرعي:

(1) المصباح المنير، الفيومي، 157/1، مختار الصحاح، الرازي، ص62.

(2) سورة النساء، من الآية 65.

(3) مقاييس اللغة: لابن زكريا، 9/2.

بالاطلاع على تعريفات الفقهاء للتحكيم، يتبين أنها متقاربة جداً، ومنها: "تولية الخصوم رجلاً أو أكثر للحكم بينهم" وجاء في معجم لغة الفقهاء، أنه: "اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما"[1].

التحكيم الاصطلاح القانوني.

عند القانونيين يوجد العديد من التعريفات، وتختلف باختلاف المشرع الواضع لها، لكنها لم تخرج عن نفس المضمون، وهو التراضي من قبل الخصوم على طرح نزاعاتهم على من يقوم بفصلها، والنزول على حكمه، سواء النزاعات المدنية أو الدولية، **ومن هذه التعريفات، ما يلي:**

1. التحكيم في القانون الدولي، هو: تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها (أي الدول)، وعلى أساس من احترام القانون، وإن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية[2].

2. التحكيم في القوانين المدنية العربية، هو: الاتفاق على طرح النزاع على محكم أو أكثر؛ بشرط أن يكون عددهم وتراً، ليقضوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة[3].

3. اتفاق التحكيم في القانون الفلسطيني، هو: " اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدي، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم، وارد في عقد أو اتفاق منفصل [4].

(1) حاشية رد المحتار، ابن عابدين 428/5، حاشية الدسوقي135/4، مغني المحتاج، للشربيني 378/4، 121، المغني: ابن قدامة 484/11، كشاف القناع، البهوتي 308/6، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ص123.

(2) اللجوء إلى التحكيم الدولي: إبراهيم العناني ص9.

(3) التحكيم في القوانين العربية: أحمد أبو الوفا ص 1.

(4) قانون التحكيم الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2000، مادة رقم 5

4. وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية، بأنه:" اتخاذ الخصمين برضاهما حاكماً يفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال له حكم بفتحتين، ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة"[1]

يظهر مما سبق التالي:

1- أن التحكيم عقد بين فريقين أو أكثر، يكون هذا العقد الذي يقوم على اتفاق بمحض إرادتهم، وهو اتفاقهم على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى محكمين.

2- بما أن التحكيم عقد؛ فإنه تنطبق عليه أحكام العقود، من أركان وشروط وغيرها، وفقاً للقواعد العامة في العقود[2].

3- نص القانون الفلسطيني، أنه: "لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف، أو بقرار من المحكمة المختصة.[3]

4- في ضوء هذه التعريفات، يمكن مناقشة مسألة الانسحاب، وأثرها على التحكيم، في المطلب التالي:

المطلب الثاني: أهمية التحكيم

لا بد من الإشارة إلى أن التحكيم جائز عند الفقهاء، ومعلوم عند القاصي والداني أنه مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع[4]، لأجل هذا نقتصر الحديث على أهمية التحكيم؛ لأن معرفة الأهمية تجعلنا نقف على الآثار السلبية التي تحدث عند توقف عملية التحكيم بالانسحاب منه، ولا شك أن أهمية أيَّ أمر تنبني على مدى ما يحققه

(1) شرح مجلة الأحكام العدلية، مادة 179، ص1136

(2) بدائع الصنائع، للكاساني3/7، المدونة الكبرى، 77/4، نهاية المحتاج، 242/8، المغني لابن قدامة،484/1.

(3) قانون التحكيم الفلسطيني، رقم3، لسنة 2000، مادة 5.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني،3/7، شرح فتح القدير، ابن الهمام، 316/7، روضة القضاة، السمناني، 396/1، المدونة الكبرى، الإمام مالك، 77/4، نهاية المحتاج، الرملي، 242/8، بجيرمي على الخطيب، 322/4، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، 436/4، المغني لابن قدامة،484/1.

من مصالح، ومن هنا تأتي أهمية التحكيم، كونه يحقق العديد من المصالح، كما يمكن الإشارة إلى أهمها، ونخصص الحديث عما له صلة مباشرة في موضوع الدراسة، **وهي كالتالي:**

أولاً: المحكمون يكونون عادة متفرغين للفصل في هذه الخصومة، وليس عندهم خصومات أخرى، فيتيسر لهم البدء فوراً في إجراءات التحكيم، وإنهائه في وقت أقصر بكثير مما يتم في المحاكم، وهذا فيه مصلحة ظاهرة في الإسراع في إيصال الحق لصاحبه، وللوقت أثر مهم على الحق المتنازع عليه، وبخاصة في القضايا التجارية، وأن سرعة الإنجاز عامل مهم لنجاحها، والبطء في اتخاذ القرار يجعل الأضرار تتنامى وتتضاعف.

ثانياً: أساس التحكيم يقوم على مبدأ أن الحَكَم مختار من قِبل الخصوم أنفسهم، اختاروه بطيب نفس منهم، وهذا الشخص المختار حائز على ثقتهم، مما يجعل الحُكْم كأنه صدر من مجلس عائلي، وداخل أسرة واحدة، بخلاف ما لو صدر الحكم من قضاء مفروض على الطرفين، وسبقه مخاصمه ومشاحنة وبغضاء، وعليه يمكن القول بأن التحكيم يحقق العدل بلا عداوة بين الخصوم.

ثالثاً: التحكيم يتيح للمتنازعين فرصة اختيار محكمين أصحاب تخصص دقيق في موضوع النزاع، يسهم في فهم سريع ودقيق لموضوع الخلاف، وبخاصة في بعض القضايا الفنية الدقيقة التي قد لا تتوافر في القاضي الذي ينظر في مختلف القضايا، ويعتمد على رأي أهل الخبرة، وبالتالي يكون الحَكَمُ المتخصص أفهم للقضية وأسرع للفصل من غيره [1] .

رابعاً: من فوائد التحكيم أن المحكمين يملكون صلاحية تحديد المدة التي يرونها ملزمة للمحكم لإنهاء النزاع، وعلى المُحكم أن يلتزم بذلك، وهذه ميزة لأصحاب النزاعات لا يمكن توفرها عن طريق القضاء[2].

(1) التحكيم في المملكة العربية السعودية محمد بن ناصر البجاد، ص31.
(2) الضوابط الشرعية للتحكيم: صالح الحسن، ص6.

خامساً: التحكيم يتيح فرصة كبيرة للسرية في المعاملة المتنازع عليها[1]، إما لكون عقودها تتضمن أموراً سرية، أو لكون الخصوم لا يرغبون في معرفة الآخرين بوجود نزاع بينهم، فيؤثر على مكانتهما دينياً أو اجتماعياً أو تجارياً أو غير ذلك.

سادساً: التحكيم يتيح للناس فرصة اختيار مكان التحكيم؛ فبعض الناس لا يرغب الذهاب إلى المحاكم، لا سيما والمحاكم الآن قد تكون بعيدة، أو تكون قريبة ولكن يصعب الوصول إليها بسهولة، أو مزدحمة، أو لا يتيسر الوصول إلى القاضي إلا بمزاحمة يريد الشخص أن يبتعد عنها، بل أن بعض الناس يدفع عن نفسه الذهاب إلى الخصومة ولو تنازل عن بعض حقه، وحينئذ يجد في التحكيم مخرجاً سلياً من الذهاب إلى المحاكم، وما فيها من صخب[2].

المبحث الثاني: أثر الانسحاب من التحكيم

الانسحاب من التحكيم قد يكون من جهة أطراف الخصومة، ويقصد به بطلان رضا أحد الخصوم أو جميعهم به، والرجوع عنه، وفي المقابل قد يكون الانسحاب من أحد المُحكَّمين، ويكون بالامتناع عن مواصلة التحكيم بعد الشروع فيه، وهذا ما سيتم عرضه في المطلبين التالين:

المطلب الأول: أثر انسحاب أحد الخصوم

المقصود بأثر انسحاب أحد الخصوم من التحكيم، هو الحكم المترتب على انسحابه، والانسحاب إما أن يكون بعد الشروع في التحكيم وقبل صدور الحكم، أو يكون بعد صدور الحكم، ونبحث ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

إذا انسحب أحد الخصوم؛ بعد الشروع، وصدور الحكم؛ ففي المسألة مذهبان، هما:

(1) المطالبات ومحكمة التحكيم: محمد خلوصي، ص54.
(2) عقد التحكيم: قحطان الدوري، ص106.

المذهب الأول: أن الحكم لايمتنع، ولا يبطل التحكيم؛ إذا انسحب أحد الخصوم بعد الشروع فيه، وقبل صدور الحكم، وهذا لبعض المالكية، ولبعض الشافعية، وفي قول عند الحنابلة(1).

المذهب الثاني: الانسحاب من التحكيم بعد الشروع فيه، وقبل صدور الحكم يؤدي إلى إبطاله وامتناع الحكم، وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وفي قول آخر عند الحنابلة(2).

استدل أصحاب المذهب الأول، بما يلي:

1- انسحاب أحد الخصوم يبطل مقصود التحكيم؛ فيكون معطلاً له(3).

2- قياس المتحاكمين على المتقاضين أمام القاضي، فإنه إذا شرع القاضي في الحكم بينهما فلا يجوز لأحدهما توكيل وكيل أو عزله(4).

واستدل أصحاب المذهب الثاني، بما يلي:

1- أن أحداً من المتخاصمين لم يتعلق به حق بعد، وأساسه التراضي والاتفاق.

2- خروج أحد الخصوم من التحكيم جائز بغير رضا الخصوم، قياساً على جوازه في مثل المضاربة والشركة".

3- التحكيم لا يكون إلا برضا الخصوم ابتداءً، فإن استمراره لا يبقى إلا باستمرار رضاهم، وإذا انقطع رضا أحد الخصوم ينقطع التحكيم(5).

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون ،44/1، المغني لابن قدامة، 485/11، كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم، ص122.

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 429/5، أدب القاضي للخصاف، ص59، تبصرة الحكام، ص44، مغني المجتاج،479/4، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم،ص122، المغني لابن قدامة، 485/11.

(3) المغني لابن قدامة، 48/11.

(4) تبصرة الحكام لابن فرحون ،44/1.

(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 328/4.

الراجح:

في حال أردنا الترجيح، فلا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي المشارطة في التحكيم، أو شرط التحكيم، والمشارطة، هي نفسها حالة ما إذا تم الاتفاق على التحكيم بين أطراف الخصومة في نزاع معين، أما شرط التحكيم، فهو أن يكون الاتفاق على عقد من العقود[1]، ويتم الاتفاق في العقد على شرط التحكيم عند وقوع نزاع بين أطراف العقد؛ فالمشارطة في التحكيم تكون بعد وقوع الخصومة، بينما شرط التحكيم يكون قبل وقوع الخصومة، وبناء على هذا الكلام يمكن أن **نقول التالي:**

1- الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: من أنه يجوز الانسحاب بعد الشروع في التحكيم، وقبل صدور الحكم، في حالة مشارطة التحكيم، حيث أساس التحكيم الرضا، ولا يتم هذا إلا باتفاق الجميع، إضافة إلى أنه لم يترتب على حالة الانسحاب إضرار بأي طرف من الأطراف، وبالإمكان العودة إلى دعوتهم للتحكيم مرة أخرى، مع معالجة سبب الانسحاب.

2- بينما يكون الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، في حال كان الانسحاب من شرط التحكيم، وهذا بالاتفاق مع أصحاب المذهب الأول: من جهة الوفاء بالعقود، وأن شرط التحكيم يتبع للعقد الذي نصوا عليه فيه، والكل اتفق على أن الوفاء بالعقود لازم.

3- جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية ما ينص على ذلك، ويؤيد ما رجحناه هو: [2]" أنه متى حَكَّم الخصمان حَكَماً وابتدءا الخصومة عنده؛ فلا يجوز لأحدهما الرجوع عن تحكيمه، وإذا لم يبدءا، ولم تقع مباشرة التحقيق بينهما جاز لكل منهما الرجوع في ذلك".

في المسألة التالية نعرض حكم الانسحاب من التحكيم بعد صدور الحكم، إليك ذلك:

(1) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، ص134

(2) التحكيم في مجلة االأحكام العدلية، سعد الدين صالح، ص1210.

المسألة الثانية:

إذا انسحب أحد الخصوم من التحكيم بعد صدور الحكم، وصورة الانسحاب تكون بامتناعه عن تنفيذ الحكم، وتسليم الحق لصاحبه؛ ففي هذه الصورة هل يبطل التحكيم، ويمتنع الحكم؟ في المسألة مذهبان، هما:

المذهب الأول: لا يبطل التحكيم، ولا يمتنع الحكم؛ بل يلزم الحكم؛ لأنه من جاز حكمه لزم كحكم القاضي المولى من قبل السلطان، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

المذهب الثاني: للشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن التحكيم لا يبطل وأن الحكم يلزم الخصوم قياساً على قاضي السلطان.

الثاني: أن التحكيم يبطل ولا يلزم الحكم؛ ذلك لأن رضى الخصوم معتبر في أصل التحكيم، فلا بد من اعتباره في لزوم الحكم، وممن قال بذلك المزني[2].

الراجح:

يبدو أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهم أصحاب المذهب الأول: **للاعتبارات التالية:**

1- بعد صدور الحكم، موافقاً لقواعد الشريعة وأصولها، وسليماً في إجراءاته؛ فإنه يكون ملزماً للمحتكمين، ويجب عليهم تنفيذه؛ لأنه صادر عن ولاية شرعية كاملة؛ فولاية المحكم على المتحاكمين؛ كولاية القاضي المولى من قبل الإمام، ولأن الرضا منهم، هو بمثابة أنهم أعطوه الولاية عليهم؛ فلزم حكمه[3].

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين، 485/5، أدب القاضي للخصاف، 60/4، المغني لابن قدامة، 485/11، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، 436/4، تبصرة الحكام، ابن فرحون،44/1، شرائع الإسلام، للمحلي، 68/4.

(2) مغني المحتاج، الشربيني، 379/4، كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم، ص122، تحفة المحتاج، الهيثمي 119/10.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجسم، 26/7.

2- بعد الاتفاق على التحكيم يكون عقداً من العقود، وتنطبق عليه كل ما ينطبق على العقود؛ فلا يجوز بعد التوقيع على عقد التحكيم، وصدور حكمه رفضه؛ إلا باتفاق أطرافه، أو لأسباب يقرها التشريع، وهذا ما نصت عليه معظم القوانين، وأنه بعد تلاوة الحكم، لايجوز الرجوع عنه، وعلى الخصم المتضرر مطالبته بالتنفيذ عبر القضاء[1].

3- القول بجوز الانسحاب من التحكيم بعد صدور الحكم؛ فيه تفريغ للتحكيم ممن معناه، ويضعف ثقة الناس به، وفيه تضييع لجهد المُحكمين وأوقاتهم، مما يجعل كل من عنده المقدرة على التحكيم أن يزهد فيه.

4- في حال امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ، وتنصل من تطبيق الحكم؛ فللمُحكم أن يرفع الأمر للقاضي، أو أن يقوم الطرف الآخر بمطالبته تنفيذ الحكم وذلك من خلال المحكمة المختصة بذلك.

الأثر المترتب على انسحاب أحد الخصوم:

لبيان الأثر نكتفي بذكر مثال واحد، فقد نص الفقهاء على أنه يجوز التحكيم في النكاح وتوابعه[2]؛ لعدة أدلة منها:

1. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء، الآية 35]، فالواضح من الآية جواز أن يسند التحكيم لرجلين ينظران في الخلاف القائم بين الزوجين، في إطار عقد النكاح وتوابعه، واستناداً إلى نصوص الشرع.

2. يجوز التحكيم في كل ما يصح أن يتحاكم فيه الخصمان، ومما يصح التحاكم فيه برضاهما النكاح وتوابعه[1].

(1) قانون التحكيم الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2000، مادة رقم 5.

(2) مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، شيخي زاده، 174/3، الفتاوى الهندية، 397/3، قليوبي وعميرة، 298/4، فتح الوهاب، الأنصاري 208/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، 136/4، كشاف القناع، البهوتي 308/6.

تعقيب:

1- بالنظر إلى النكاح وتوابعه من طلاق، ونسب، ولعان، نجد أن الفقهاء جعلوا بعضها من حقوق الله، وبعضها من حقوق العباد، وفي كلا الأمرين، انسحاب أحد الخصوم بعد صدور الحكم، إن كان الحكم يرجع إلى حفظ حق من حقوق الله؛ فالانسحاب فيه اعتداء على حق الله، والواجب على الخصوم بعد صدور الحكم الامتثال لكل ما من شأنه أن يحفظ حقوق الله، وكذلك لو كان فيه حق من حقوق العباد؛ فالانسحاب يجعل حق العبد عرضة للضياع، وترك المنسحب دون إلزامه بتنفيذ الحكم، يكون من باب معاونته على الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا محرم بالنص كما هو معلوم.

2- هذا الأثر يسري في كل ما يصح فيه التحكيم عند الفقهاء، حيث لا شك أن هناك ما لا يصح فيه التحكيم، وما يصح فيه التحكيم، والأثر المترتب على ذلك، هو: نفس الأثر المترتب على الانسحاب، ابتداء وانتهاء، يعني ما لا يصح فيه التحكيم يجب فيه الانسحاب منه، وما يصح فيه لا يجوز الانسحاب منه بعد صدور الحكم؛ ومن ذلك مثلاً الحدود فقد اتفق فقهاء المذاهب على عدم جواز التحكيم فيها[2].

3- يتأكد ما رجحناه في المسألتين، بما قرره مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص في قراره رقم 91 في دورة مؤتمره التاسع بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي حيث **فقرر ما يلي**[3]:

(1) مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، شيخي زاده، 174/3، الفتاوى الهندية، 397/3، قليوبي وعميرة، 298/4، فتح الوهاب، الأنصاري، 208/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، 136/4، كشاف القناع، البهوتي 308/6.

(2) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 429/5، مواهب الجليل، الطرابلسي، 112/6، مغني المحتاج، الشربيني 379/4، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، 485/11.

(3) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، العدد التاسع ج4 ص5 (286/1).

أولاً: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه مالم يشرع الحكم في التحكيم...

ويلاحظ أنهم في هذا البند جعلوا عقد التحكيم غير لازم ابتداء - وهذا صحيح - ، حيث مدار انعقاده على التراضي؛ لأن لزومه لم يكن مصدره العقد ذاته؛ بل مصدره تعهد الأطراف بقبول التحكيم والالتزام به.

ثانياً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو ليس حقاً للعبد كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحَكَم عليه كاللعان؛ لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه، فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم؛ فحكمه باطل، ولا ينفذ.

ثالثاً: الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكم طواعية، فإن رفض أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكون جوراً بيناً، أو مخالفاً لحكم الشرع.

المطلب الثاني: أثر انسحاب أحد المُحكمين

من الضروري استعراض شروط المُحكم؛ لأنه قد لا يكون أهلاً للتحكيم؛ فيترتب على ذلك فقدان صلاحية التحكيم، وعندها يجب عليه أن يعزل نفسه بانسحابه من التحكيم، أو أن يكون أهلاً؛ لكنه انسحب قبل إصدار الحكم، أو بعده، وإليك التفصيل:

أولاً: شروط المُحكم:

والمحكم الذي يصح تحكيمه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ذكرها الفقهاء، حيث لا يصح تحكيم أي شخص مطلقاً، فلا بد من ضوابط يجب أن تتوافر في المحكم حتى نضمن أن يكون الحكم الصادر عنه حكماً ينطبق على محل الدعوى من ناحية، أي: أن يكون نتيجة تفهم الواقعة التي هي محل النزاع وتعقلها، ومن ناحية أخرى لا بد أن يكون هذا الحكم بناء على القواعد التشريعية التي يدين بها الخصوم، ومستمداً منها بحيث لا يخالفها؛ وذلك لضمان العدل، واحقاق الحق، وعدم أكل أموال الناس

وحقوقهم بالباطل، كذلك وإن اشتراط شروط معينة في المحكم، يجعل الخصوم أكثر أمناً واطمئناناً عند عرض خصومتهم عليه؛ لعلمهم المسبق بأن الحُكم سيصدر عن أهل للفصل في الخصومات، وذلك يدفعهم إلى الرضى بما يحكم، والشروط التي تشترط في المحكم هي نفسها التي يجب أن تتوافر في القاضي؛ ذلك لأن الفقهاء عند حديثهم عن التحكيم يشترطون أهلية المحكم للقضاء، وإليك ذكرها إجمالاً[1]:

1- **الاسلام:** ويشترط في المحكم الإسلام؛ لأن التحكيم ولاية، ولا يجوز تولية غير المسلمين على المسلمين، لقوله عز وجل: **[وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا]** [النساء الآية 141].

2- **التكليف:** أي أن يكون الحَكَم بالغاً عاقلاً، فلا يولى الصبي ولا المجنون لنقص ولايتهما بسبب نقص عقليهما.

3- **سلامة الحواس:** أي: النطق والسمع والبصر، فلا يصح تحكيم من فقد إحدى هذه الحواس؛ لأن المحكم لا بد له من التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وسؤالهما، وسماع دعواهما، ومناقشتهما في حججهما، وسؤال الشهود، ثم سماع شهادتهم ومشاهدتهم، ، ومشاهدة محل النزاع إن كان من المشاهدات، وخصوصاً إذا كانت الخصومة تتعلق بشيء في ذات المتنازع عليه، وكل هذه الأمور تحتاج إلى سمع وبصر ونطق، وعند المالكية إن مَن قضى وهو غير سليم الحواس نفذ قضاؤه والأولى عزله[2].

4- **العدالة:** وذلك لقوله تعالى **[إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا]** [النساء، الآية 58].

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، 3/7، مواهب الجليل، الحطاب 86/6، حاشية الدسوقي، 129/4، بلغة السالك، الصاوي 239/2، مغني المحتاج، الشربيني، 375/4، بجيرمي على الخطيب، 318/2، المغني لابن قدامة، 381/11، الشرح الكبير لابن قدامى، 387/11، كشاف القناع، البهوتي 294/6.

(2) بلغة السالك، الصاوي، 329/2.

الملاحظ في الآية أن فيها أمراً لمن يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، ولا يصدر ذلك إلا عمن توفرت فيه صفة العدالة، وقد تعددت تعريفاتها عند الفقهاء، ومنها[1]:

أ- العدالة هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه - أي دين العدل نفسه - والعدل هو من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة.

ب- العدل، هو: من لم يُعرف عليه ذنب في دينه.

ج-العدل هو الرجل المرضي المأمون، معتدل الأحوال، المعروف بالطهارة والنزاهة عن الدنايا، وعليه فإن الفاسق لا يجوز تحكيمه لقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا]** [الحجرات الآية 6]. وكيف يثق الخصوم بحكم من طُلب منهم أن يتبينوا قوله، هذا عند الجمهور[2] إلا الحنفية الذين اعتبروا العدالة شرط لجواز الكمال، فيقدم العدل بمقتضاه على غيره عند التحكيم، وهذا يعني جواز تحيكم الفاسق عندهم بناء على جواز شهادته،، ولعل قول الجمهور أقرب إلى القبول عقلاً ودليلاً: ذلك لأن الفاسق متهم بفسقه، فلا يتصور أن يوثق بحكمه.

د- نص قانون التحكيم الفلسطيني، أنه:" يجب أن يكون المحكم أهلاً للتصرفات القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية، غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره"[3].

د. بقيت الإشارة إلى أنهم اختلفوا في شرط العدالة كما مر سابقاً، والذكورة، والاجتهاد، وسلامة الحواس، والفطنة؛ فذهب الجمهور إلى اشتراطها، ولم يشترطها بعض العلماء، ولكنهم جميعاً اتفقوا على أنه يجب أن تتوفر في المحكم أهلية التحكيم،

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، 268/6، الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، ص461، التعريفات للجرجاني ص147.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، 3/7، بلغة السالك، الصاوي، 329/2، نهاية المحتاج، الرملي، 238/8، المغني لابن قدامى، 382/11.

(3) قانون التحكيم الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2000، مادة 9.

وفي حال كان فاقداً للأهلية فيجب أن ينسحب من التحكيم وإن صدر حكماً فعلى القاضي أن ينقضه، وهذا ما سنشير إليه في الفقرة التالية:

ثانياً: انسحاب المُحكم:

بناء على ما سبق من الشروط يتبين أنه يجب أن تتوفر في المُحكم أهلية الأداء الكاملة للتحكيم، وتتحقق صلاحيته للتحكيم، ووقت إصدار الحكم[1]، وقد نص الفقهاء على أنه لا يصح حكم المحكم إذا لم يكن صحيح التولية، وفق الشروط الشرعية،[2].

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أن القاضي يقوم بفحص حكم المحكم فإذا تبين له موافقتة للقواعد الشرعية صدقه وأيده، وإلا نقضه وألغاه بما له من سلطة وولاية عامة في الفصل في الخصومات وحسم المنازعات بين الناس[3].

وفي هذه الحالة على القاضي أن ينفذ حكم المحكم مادام مستوفياً للأصول الشرعية، ولا شك أن استيفاء حكم المحكم لا يتم إلا إذا ثبتت صلاحيته للتحكيم نفسه، حيث الحكم نتيجة لا تكون صحيحة إلا إذا صح ما نتجت عنه، وإذا لم تثبت صلاحية المحكم للتحكيم لسبب من الأسباب يكون انسحابه من التحكيم قد تحقق بفقده الصلاحية، وإن استمر، حيث لا عبرة بحكمه.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي،" ..أنه يجوز للحكم أن يعزل نفسه – ولو بعد قبوله- ما لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين؛ لأن الرضا مرتبط بشخصه"[4].

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي،(286/1)،
(2) رد المحتار، ابن عابدين 429/5.
(3) شرح مجلة الأحكام، المادة 1842، 641/4.
(4) قرارات مجمع الفقه الإسلامي(286/1).

الأثر المترتب على انسحاب أحد المحكمين.

بناء على ما سبق تقريره، يجوز للمُحكم أن ينسحب قبل صدور حكمه، ولكنه لا يجوز له أن ينسحب بعده، أو أن يعيد النظر في القضية من جديد، وذلك بإلغاء الحكم الأول – إن كان موافقاً للشرع - لأن سلطة المحكم في مسألة معينة تزول بالحكم فيها، كما أنه لا يجوز له أن يرجع عن الحكم أو يعدله بعد صدوره؛ لأن حكمه كحكم القاضي، لا يجوز رجوع القاضي عنه ولا أن ينقضه[1]، وانسحاب الحكم قبل الشروع في التحكيم مما لا إشكال فيه، ما لم يكن قد شرع في التحكيم، وأخذ وقتاً طويلاً في الاستماع، وفحص الأدلة والبينات، ومعاينة المتنازع عليه، فهذا لا شك يحملنا على القول بعدم جواز انسحابه إذا كان انسحابه سيعود بالضرر على أحد الخصوم كأن يكون قد جاء من بلاد بعيدة، ومرتبطة مدة إقامته بمدة التحكيم، أما إن كان انسحابه لا يعود بالضرر؛ فله أن ينسحب ويستخلف غيره بإذن من الطرفين أصحاب الخصومة، وفي حال كان انسحابه بعد الحكم؛ فهذا مما لا يجوز لما ذكرناه سابقاً.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1- ترجع فائدة التحكيم إلى ما يوفره من الوقت الذي يستغرقه عرض القضايا على المحاكم وانتظار البت فيها، وكذلك فإن فيه تخفيف عن القضاة أنفسهم، ومعاونتهم ومساندتهم.

2- ومما يعزز قولنا بفائدة التحكيم وأهميته أنه كان منذ القدم صورة من صور القضاء، تحسم به الخصومات والنزاعات، فقد عرفه العرب وغيرهم قبل الإسلام، ولكن الإسلام أقره وضبط حدوده وقواعده مبيناً كل ذلك بكتاب الله وسنة نبيه القولية والفعلية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لذلك كله حكم الفقهاء جميعاً بجواز التحكيم والعمل به.

(1) تبصرة الحكام، لابن فرحون، 71/1، أثر التحكيم، السوسوة، ص125

3- لا بد لمن يقوم بالتحكيم بين الناس أن تتوفر فيه عدة شروط تجعله أهلاً لأن يقوم بهذه المهمة السامية؛ مهمة إحقاق الحق والعدل بين الناس، فاشترط الفقهاء في المحكم نفس الشروط التي تشترط في القاضي لاتحاد مهمتهما تقريباً.

4- يحق لأحد المتحاكمين أو كلهم الانسحاب من التحكيم قبل الشروع فيه، وأما بعد الشروع فيه، أو صدور الحكم؛ فلا يحق لأحد الانسحاب منه.

5- يجوز للحكم أن ينسحب من التحكيم بعزل نفسه قبل الشروع في التحكيم، أما بعد الشروع فيه ولحق بانسحابه الضرر بالمتحكمين؛ فلا يجوز له ذلك دفعاً للضرر، وكذلك لا يجوز له الانسحاب بعد صدور الحكم للزومه.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي بضرورة تأهيل كل من يعمل في لجان التحكيم، وهذه مسؤولية وزارة العدل، لضمان سلامة التحكيم، من خلال أهلية المحكمين.

2- على القاضي عند تكليف أحد بالتحكيم، تضمين خطاب التكليف للمحكم بعد الانسحاب من التحكيم إلا بعد الحصول على إذن منه.

3- نوصي بعمل دليل إرشادي للمحكمين، والنص عليه في توجيههم إلى المحتكمين بعد الانسحاب من التحكيم.

4- نوصي الكليات القانونية، ومعاهد التدريب على التحكيم، العناية بمساق التحكيم، وتطويره بحسب ما يتم رصده من خلال المشكلات والآثار الناتجة عن عملية التحكيم لمعالجتها.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، 1982م، بيروت لبنان.

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ت370ه، دار الكتب الإسلامية.

4- تبصرة الحكام (مطبوع مع كتاب فتح العلي المالك): برهان الدين بن إبراهيم بن علي ابن فرحون.

5- تحفة المحتاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت.

6- التحكيم في الفقه الإسلامي: عبد المجيد السوسوة

7- التحكيم في المملكة العربية السعودية: محمد بن ناصر البجاد، طبعة معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية ط1، 1999م.

8- التحكيم في مجلة الأحكام العدلية: سعد الدين صالح

9- التعريفات: على بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، ت816ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

11- حاشية بجيرمي على الخطيب: سليمان البجيرمي، ط الأخيرة 1371ه 1951م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

12- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421ه. 2000م، بيروت لبنان.

13- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي: شهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية.

14- روضة القضاة وطريق النجاة: علي بن محمد بن أحمد السمناني، ت499ه، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1402ه 1982م.

15- شرح أدب القاضي: أبي بكر الخصاف، ت261ه، ط1، تحقيق: محيي هلال السرحان، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1498ه 1987م.

16- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

17- شرح مجلة الأحكام العدلية

18- الضوابط الشرعية للتحكيم: صالح الحسن، بحث محكم سنة 1997، عمادة البحث العلمي جامعة القصيم.

19- عقد التحكيم قحطان الدوري، دار الفرقان عمان الأردن، 2002م.

20- قانون التحكيم الفلسطيني، قانون رقم 3، لسنة 2000م، دولة فلسطين.

21- كتاب أدب القضاء: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبى الدم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409ه 1987م.

22- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: دار الفكر، 1402ه.

23- اللجوء إلى التحكيم الدولي العناني: إبراهيم،

24- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، ت1078ه، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة أو تاريخ.

25- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، ت 179ه، دار الفكر، 1406ه 1986م.

26- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن علي المغربي الفيومي، دار الفكر.

27- المطالبات ومحكمة التحكيم: محمد ماجد خلوصي، طبعة المدينة المملكة العربية السعودية، 2000م.

28- معجم لغة الفقهاء: قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الأولى 1985م.

29- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين بن فارس، دار الفكر، 1399ه.1979م.

30- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر.

31- المغني مع الشرح الكبير: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ط1، 1404ه.1984م، دار الفكر.

32- منظمة التعاول الإسلامي: قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

33- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، ت954ه، ط2، دار الفكر، 1398ه.1978م.

34- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط الأخيرة، 1404ه، 1984م، دار الفكر، بيروت.

35- التحكيم في القوانين العربية: أحمد أبو الوفا.

والحمد لله رب العالمين